

هذا الرجل في السنة
مختار من العبد والابن في السنة

قال قيل يورث بعد يتي عن عشرين من عيشه وقيل بعد اربع وقيل بدين ماله الى الميراث
5 الميراث بشرط انصاله حياً ولو سقطت لم يكن له شيء ويحكم بعد وفاته من الميراث
لو ولد حياً ثم مات الميراث يورث ويقتضيه الى امرته ولو سقطت بنتا لم يرثه فان سقطت
بنتا لم يرثه ولو سقطت بنتا لم يرثه فان سقطت بنتا لم يرثه فان سقطت بنتا لم يرثه
حياتاً والباقي ميراث الميراث ولو سقطت بنتا لم يرثه فان سقطت بنتا لم يرثه
شيء حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الميراث كالزوجة
ينقصه اقل ما ينقصه الميراث **الفصل الثاني** في ميراث الميراث بان يحجب
القريب الميراث فلا يرث ولد الميراث ولد الميراث ولد الميراث ولد الميراث
سواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن ولد الميراث ولد الميراث ولد الميراث
على هذا الاقرب تمنع الا بعد ويمنع الميراث ولد الميراث ولد الميراث ولد الميراث
الاجداد والاعمام والاقربال اولادهم ولا يرث مع الاولاد والاولادهم وان نزل
سوى الابوين والاقربال اولادهم والاعمام والاقربال اولادهم والاقربال اولادهم
والاجداد والحجرات ويمنع من علمه سوى القريبين ويمنع من ميراثهم
كالاخوة ويمنعون اولادهم والاقربال ويمنعون ابائهم وابنائهم ويمنع الاخوة واولادهم
اولاد الاخوة وهم الاعمام والاقربال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد و
انصاعداً وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاقربال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب والاقربال واعمام الام والاقربال وكذا
اعمام الاجداد والحجرات وان نصلوا يمنعون بالاعمام والاقربال واولادهم
والمعقب بالابوين تمنع المعقب بالاب وجد مع فساوي الدرهم والدين والدين و
ان يعقد بمنع المعقب والمعتق بمنع صامن الجيرت فالصامن بمنع الامام وان
عن بعضه وهو ما يجزى الميراث فان الميراث وان نزل ذكر كان او انثى تمنع الابوين

البنين

عازاد عن القدس الابنت وحدها مع امها والبنين فإزاد مع احدها ويحب
الولد ذكر كان او انثى وان نزل التي وجب عازاد عن الذنق والبنين الاخي وهم
يمنعون الأم عازاد على التسلسل بشرطه 6 العود فلا يحجب الواحد وان كان
ذكر بل ما ذكر ان ذكر وانثيان او امرع انان والبنان في كالات ان الحكم بالذكور
ينهم 7 انشاء امرع الابنت غنم وهي الرق والقبول والكفرح وجود الابن فل
كان مقتود الميراث يحجب 5 ان يكون الاب والاب والام فلو كانوا الذم خاصة لم
يحجب وان كثر وا 6 ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حلاً لم يحجب 3 ان يكونوا حياً
فلو كان بعضهم ميتاً لم يمنع حجب والا قرب المعاري فلو كانت الام اختالم تجوز
الام بضعفيل التسام وكيفية الاجتماع التسام المنصوصة في كتاب الله ثم سجد
النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين اولادهم وان انفردت عن
ذكر مساة والقرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والزوج وهو سهم الثلث مع
الولد وان نزل وسهم الثلث مع عدمه والبنين سهم الزوجة خاصة مع الولد
وان نزل والبنان سهم البنين فصاعداً من الابوين ومن الاب مع عدم
الاخ من قبله والبنان سهم الام مع عدم الولد وعدم من بعدها من الاخوة وسهم البنين
فصاعداً من ولد الام والبنين سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحجاب
من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكر كان او انثى والنصف يجمع مع مثل كالاخت
والزوج ومع الثلث كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثلث كالبنت والزوجة
ولا يجمع مع الثلث لاستحالة العمل بل يدخل النقص على الاخوين دون الزوج و
يجمع مع الثلث كالام والزوج ومع الثلث كالبنت والام ويجمع الثلث مع الثلثين
كالزوج والبنين والزوجة والاختين ومع الثلث كالن زوجة الام ومع الثلث
الزوج وام وبنت وزوجة واحث الام ولا يجمع مع الثلث ويجمع الثلث مع الثلثين

هذا الرجل في السنة
مختار من العبد والابن في السنة
قال قيل يورث بعد يتي عن عشرين من عيشه وقيل بعد اربع وقيل بدين ماله الى الميراث
5 الميراث بشرط انصاله حياً ولو سقطت لم يكن له شيء ويحكم بعد وفاته من الميراث
لو ولد حياً ثم مات الميراث يورث ويقتضيه الى امرته ولو سقطت بنتا لم يرثه فان سقطت
بنتا لم يرثه ولو سقطت بنتا لم يرثه فان سقطت بنتا لم يرثه فان سقطت بنتا لم يرثه
حياتاً والباقي ميراث الميراث ولو سقطت بنتا لم يرثه فان سقطت بنتا لم يرثه
شيء حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الميراث كالزوجة
ينقصه اقل ما ينقصه الميراث **الفصل الثاني** في ميراث الميراث بان يحجب
القريب الميراث فلا يرث ولد الميراث ولد الميراث ولد الميراث ولد الميراث
سواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن ولد الميراث ولد الميراث ولد الميراث
على هذا الاقرب تمنع الا بعد ويمنع الميراث ولد الميراث ولد الميراث ولد الميراث
الاجداد والاعمام والاقربال اولادهم ولا يرث مع الاولاد والاولادهم وان نزل
سوى الابوين والاقربال اولادهم والاعمام والاقربال اولادهم والاقربال اولادهم
والاجداد والحجرات ويمنع من علمه سوى القريبين ويمنع من ميراثهم
كالاخوة ويمنعون اولادهم والاقربال ويمنعون ابائهم وابنائهم ويمنع الاخوة واولادهم
اولاد الاخوة وهم الاعمام والاقربال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد و
انصاعداً وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاقربال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب والاقربال واعمام الام والاقربال وكذا
اعمام الاجداد والحجرات وان نصلوا يمنعون بالاعمام والاقربال واولادهم
والمعقب بالابوين تمنع المعقب بالاب وجد مع فساوي الدرهم والدين والدين و
ان يعقد بمنع المعقب والمعتق بمنع صامن الجيرت فالصامن بمنع الامام وان
عن بعضه وهو ما يجزى الميراث فان الميراث وان نزل ذكر كان او انثى تمنع الابوين